ه*ز

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ه*ـ35509.2016ـدد القضية

تاريخه : 2007/1/16

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في2016/3/3 .

من طرف الاستاذ: *****المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: شركة التأمين ****** في شخص ممثلها القانوني.

ضد: س.ع .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة عدد18169 بتاريخ 2015/12/1 .

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرض شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار(400,000 د)أجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في2016/3/17 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 2016/3/10 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب رقيمه عـ*****ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/5/3 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل المعقب ضده أمام المحكمة الابتدائية بقفصة عارضا بواسطة نائبه أنه وبتاريخ 2013/11/14 وبالطريق الوطنية رقم 14 الرابطة بين ولا يتي قفصة وصفاقس تعرض الى حادث مرور لما كان مرافقا لسائق السيارة الخاصة نوع "***" ذات الرقم المنجمي ***** المؤمنة لدى المطلوبة زمن الحادث وقد أصيب جراء ذلك بعدة أضرار بدنية منحة الطبيب الفاحص على اثرها راحة بـ 28 يوما وعملا بالفصل 122 م ت فإنه يطلب عرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط النهائي الحاصل له ثم تحديد طلباته النهائية على ضوء ذلك .

وحيث وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 13672 بتاريخ 2015/3/9 والقاضي ابتدائيا بإلزام شركة التأمين ****** في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي ما يلي:

1/أثني عشر ألف و خمسمائة واثنان وثلاثون دينارا و817 مليمات (12.532,817 د) لقاء ضرره البدني.

2/ألف وأربعمائة واثنان وثلاثون دينارا و323 مليمات (1.432,323 د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3/ثمانمائة وخمسة وتسعون دينارا و202 مليمات (895,202 د) لقاء ضرره المهني.

4/مائة وتسعة وخمسون دينارا و952 مليمات (159,952 د) لقاء الخسارة الفعلية في الدخل.

5/مائة وخمسون دينار (150,000 د) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

6/ثمانية وثلاثون دينارا و972 مليمات (38,972 د) معلوم استدعاء شركة التأمين.

7/ثلاثمائة دينار(300,000 د)لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنفه المحكوم ضده وبعد استيفاء الاجراءات أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

1-مخالفة القانون الناتج عن سوء التعليل:

أولا: بخصوص مسؤولية الحادث:

قولا أنه ثبت بالرجوع الى وقائع قضية الحال أن مسؤولية الحادث محمولة برمتها على سائق الوسيلة الأجنبية التي تعمد القيام بمداهمة السيارة المؤمنة لدى الطاعنة من الخلف وأنه وعملا بالحالة عدد1 من جدول تحديد المسؤوليات فإن سائق الوسيلة الاجنبية يتحمل كامل مسؤولية الحادث ومحكمة القرار المنتقد ولئن قامت بعرض دفوعات الطاعنة الا أنها لم تناقش مسؤولية الحادث مما يجعل حكمها مخالفا للقانون ومشوبا بضعف التعليل.

ثانيا: بخصوص تطبيق اتفاقية التعويض لحساب الغير:

قـولا بـأن الاتفاقيـة المشـار اليهـا بالفصـل 149 مـن م ت تتعلـق بالتعويض لحساب الغير في صورة تعدد المؤمنين واعتبار الطابعها الاتفاقي فلا تنصرف اثارها الا على الأطراف التي أبرمتها وخلافا لما ذهبت اليه محكمة البداية فإن اتفاقية التأمين المحتج بها علاوة على أنها لا تهم الا الطور الصلحي فهي لا تلزم لا طرفها عملا بأحكام الفصل 4 منها فلا يمكن معارضة الغير بها من متضرري حوادث المرور. والفصلين 149 و151 من م ت وردا في باب التسوية الصلحية وهي مرحلة اختيارته للمتضرر الذي بإمكانه اللحوء مباشرة الى طور التقاضي وأن تطبيق الاتفاقية مقترن بطلب التسوية الصلحية. وطالما ثبت أن سائق الوسيلة المؤمنة لدى شركة التأمين **** فإنه يتجنه الزامها بالأداء وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على أن تطبيق الاتفاقية مشروط باللجوء الى اجراءات التسوية ثم الصدور عنها و الالتجاء الى القضاء بتعلة أن مقتضيات الفصل 151 من م ت تتعلق دون أدنى شك بحاله الخيار الثالث أي بحالة المتضرر الذي يختار اجراءات التسوية الصلحية ثم يعدل عنها لسبب أو لأخر وفي مثل تلك الوضعية فإن قيامه يكون محضر على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية على معنى ما نص عليه الفصل 149 من نفس المجلة وما حددته اتفاقية التعويض لحساب الغير المبرمة بين مؤسسات التأمين المصادق عليها بمقتضى قرار وزير المالية .وهذا الفهم يستمد مدلوله من العنوان الذي ورد بالفصل 151 في آجال تقديم التسوية الصلحية وحالات توقيفها أو تعليقها (الفرع الاول) إجراءات التسوية الصلحية (القسم الثالث) هذا فضلا على أن الفصل المذكور هو تواصل للفكرة التي سنها المشرع ضمن الفصول الثلاثة التي تقدمته من امكانية اختيار المتضرر للتسوية الصلحية واجراءات وآجال ذلك كآجال تقديم المؤمن لعرض التسوية وتحديد أي منهم بتقديم العرض في صورة تعددهم وبتالي فإنه لا يجب فهم الفصل 151 بمعزل عن الاطار الذي تنزل

فيه ولا يمكن التوسع في مجال انطباقه خارج ذلك الاطار وطالما أن المدعي في اختبار منذ الوهلة الاولى الاجراءات القضائية ولم يتبع بتاتا اجراءات التسوية الصلحية فإنه لا يمكن حصر قيامه في المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية ويبقى بالتالي مخبرا في القيام ضد من يراه ضامنا في النتائج المالية المترتبة عن الحادث الذي تعرض له .وقد استقرت محكمة التعقيب على ذلك أيضا بدوائرها المجتمعة في القرارين التعقيبين عدد54648 بتاريخ 2013/12/26 و 39016 بتاريخ 2013/11/28 وبذلك كان رد محاكم الاصل على هاته الدفوعات ضعيف وهاضما لحقوق الدفاع وغير سليم المبنى مخالفة بذلك الفصل 123 م م م ت وبذلك يكون القرار المطعون فيه ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب في العديد من القرارات من ذلك القرار عدد 21772 بتاريخ 1988/12/13 والقرار عدد859 بتاريخ 1976/12/7 والقرار عدد 55678 بتاريخ 1998/10/12.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الاحالة.

المحكمـــة:

عن المطعن المشار:

-في خصوص الفرع الاول من هذا المطعن:

حيث أسست محكمة القرار المنتقد قضاءها بناء على كون المتضرر في قضية الحالة كان مرافقا لسائق السيارة المؤمنة لدى المطلوبة في الاصل وبالتالي فإن الدفع بكون مسؤولية الحادث لا يتحملها سائق الوسيلة المؤمنة لديها لا يهمه ويبقى لديه الخيار وحده للقيام على شركة التأمين التي يراها.

وحيث اقتض الفصل 122 م مجلة التأمين أنه:

يقع تعويض متضرر حوادث المرور عن الاضرار اللاحقة بالأشخاص دون امكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيه إلحاق الضرر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره.

وحيث نص الفصل 123 من نفس المجلة أنه :

بحرم سائق العربة البرية ذات محرك كليا أو جزئيا وكذلك من يؤول اليهم الحق عند الوفاة من التعويض من الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذا القانون.

وحيث ولئن أقر المشرع ضمن الفصل 122 م ت مبدأ التعويض الالي للمتضرر المرافق فإن مجال انطباق الفصل المذكور وتفعيلة لا يخرج عن القواعد العامة التي أقرها المشرع من خلال القانون عدد86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/8/15 والذي نظم بموجبه نظام التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص.

وحيث يتدعم هذا الاتجاه من خلال ما ورد بالفصل 121 من م ت الذي اقتضى :

أنه يتم التعويض عن الاضرار الناتجة عن حوادث المرور والمنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة . وتعوض تلك الاضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره.

وحيث بفهم من عبارة حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق أن التعويض يقدر بقدر المسؤولية التي لا يتحملها سائق الوسيلة الحاصلة بها الاضرار .

وحيث وفي نفس هذا السياق فقد أورد المشرع ضمن مقتضيات الفصل 123 م ت و بصفة صريحة امكانية تجزئة المسؤولية أو تحمليها بكاملها على السائق طبق جدول تحديد المسؤوليات وذلك بناء على ملابسات الحادث والمتسبب فيه.

وحيث وعملا بما تقدم فارق الخطأ هو الذي يحدد نسبة المسؤولية وهذه الاخيرة هي التي تحدد حق التعويض وقيمته انتهاء الى تحديد المؤمنة المسؤولة عن التعويض.

وحيث ان تطبيق نظام التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص كما صاغه المشرع من خلال القانون عدد86 لسنة 2005 يبقى عاما وموحدا لجميع المتضررين من حوادث المرور بقطع النظر عن موقعهم أي كمتضرر سائق أو مرافق أو غيره .

وحيث إن إعمال هذا النظام لا يتعارض مع مبدأ التعويض اللالي للمتضرر المرافق الذي يبقى حقه محفوظا بقوة القانون ويبقى على محكمة الموضوع تحديد مسؤولية المتسبب في تلك الاضرار وتحديد تبعا لذلك شركة التأمين الملزمة بالتعويض.

وحيث ولئن أصابت محكمة الحكم المطعون فيه في قضاءها في فرعه المتعلق بإقرار مبدأ التعويض اللالي للمتضرر المرافق الا أنها لم تصب المرمى حينما تركت له الخيار للقيام على شركة التأمين التي يراها وخرقت بذلك أحكام الفصول 121 و123 من م ت مما يجعل قضاءها عرضة للنقض .

في خصوص الفرع الثاني من هذا المطعن:

حيث تمحور هذا المطعن حول تطبيق اتفاقية التعويض لحساب الغير الذي يقترن بطلب التسوية الصلحية وبموجب ذلك يصبح المتضرر ملزما بالقيام على المؤمن الملزم يتقديم عرض التسوية الصلحية وطالما أن المدعي

قد اختار الاجراءات القضائية فإنه لا يمكن حصر قيامه في المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية ويبقى مخيرا في القيام ضد من يراه ضامنا في النتائج المالية المتربتة عن الحادث.

وحيث تبين بالرجوع الى القرار المنتقد بأن محكمة الموضوع قد أهملت التمحيص في هذا الدفع ومناقشته والرد عليه ردا مستساغا وجاء ردها ضعيفا مما يوهن حكمها ويجعله عرضه للنقض.

وحيث أفلح الطاعن عن طعنه واتجه إعفاءه من معلوم الخطية المؤمن طبق مقتضيات الفصل 184 م م م ت .

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بقفصة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية الثلاثين بتاريخ 2017/1/16 برئاسة السيدة وسيلة الكعبي وعضوية المستشارتين سعاد شبار وثريا الداهش وبحضور المدعى العام السيدة سارة بوطبة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جملية مسعود.

وحرر في تاريخه